

الحديث الثاني عشر

الإمارة

عن أبي سعيد ، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - قالَا : قال رسول الله ﷺ :
«إذا خرج ثلاثة في سفرٍ ؛ فليؤمّروا أحدهم» .

رواه أبو داود في كتاب الجهاد من سننه ، والبيهقي في «السنن الكبرى»
وأبو يعلى في «مسنده»^(١) .

ورواه أحمد عن عبد الله بن عمر : أنَّ رسول الله ﷺ قال : «لا يحلُّ لثلاثة
نفرٍ يكونون بأرض فلاة إلا أمّروا عليهم أحدهم»^(٢) .

ورواه الطبراني عن عبد الله - أي : ابن مسعود - بلفظ : «إذا كنتم ثلاثة في
سفرٍ ؛ فأمّروا عليكم أحدكم» . قال الهيثمي : رجاله رجال الصّحيح^(٣) .

وقال النَّووي في «رياض الصّالحين» : رواه أبو داود بإسنادٍ حسن^(٤) .

إنَّ كلمة (ثلاثة) الواردة في قوله ﷺ «إذا خرج ثلاثة» تعني : إذا كان القوم
الَّذين خرجوا جماعة ، وأقلّها ثلاثة ، فعليهم أن يؤمّروا واحداً منهم .

(١) أبو داود برقم ٢٦٠٨ ، ورقم ٢٦٠٩ ، وأبو يعلى برقم ١٠٥٤ ، ورقم ١٣٥٩ ، والسنن
الكبرى للبيهقي ٥/٢٥٧ .

(٢) أحمد ١٧٦/٢ - ١٧٧ .

(٣) مجمع الزوائد ٥/٢٤٩ .

(٤) رياض الصّالحين : باب استجباب طلب الرّفقة ، وتأميرهم على أنفسهم واحداً يُطيعونه .

وقوله ﷺ: فليؤمروا أحدهم ؛ أي: فليجعلوا أحدهم أميراً عليهم .

قال أبو حيان^(١): [وقرأ ابن عباس ، وأبو عثمان النهدي ، والسدي ، وزيد بن علي وأبو العالية: ﴿أمرنا مترفيها﴾ بتشديد الميم ، وروي ذلك عن علي ، والحسن ، والباقر ، وعاصم ، وأبي عمر ، وعدي: ﴿أمرنا﴾ بالتضعيف] يريد قوله تعالى في سورة الإسراء: [١٦]: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ .

الإنسان حيوان اجتماعي بالطبع ، ولا يمكن له أن يعيش منعزلاً عن الناس ؛ بل لا بُدَّ من أن يعاشرهم ، ويعايشهم ، وإذا كان ذلك كذلك ؛ فإنَّ عليه مراعاة الحدود؛ التي تحقق المصلحة العامة ، وأن يخضع للضوابط ؛ التي تنظم المجتمع .

ولا بُدَّ في كلِّ أمر اجتماعي ، وتجمُّع بشريٍّ - جلٍّ ، أو صغرى - من أن يكون له أميرٌ ينظم أموره ، ويراقب سيره ، ويحميه من الخلل ، والعدوان ، والتوقف ، وسواء أكان هذا الأمر ، أو التجمُّع مؤسسةً صغيرةً كإدارة مدرسة ، وأسرة ، أم كان شيئاً كبيراً ، كقيادة جيش ، أو رئاسة دولة .

ودور الأمير دورٌ عظيمٌ ، فوجوده يشعر كلَّ فردٍ بروح الجماعة ، وتسير قافلة الحياة مطمئنة القلب هادئة الأعصاب ، وبقيامه بإدارة الأمور تتسم حياة الناس بسمة النظام ، وتحمى الأموال ، والأنفس ، والأعراض .

وتتمثل في الأمير المختار سلطة الأمة ، وإرادتها ، ولذلك ينبغي أن يُختار ممَّن يكونون أهلاً لحمل مسؤولية الإمارة ديناً ، وخُلُقاً ، ورأياً ، وعِلْماً ، وشخصية .

وترغيبُ الرِّسول ﷺ المسافرين بتأثير واحدٍ منهم عليهم ، وأمرهم بهذا إشارةً إلى قيمة النظام ، والتعاون ، والترابط الوثيق بين المسلمين .

قال الخطابي ، رحمه الله :

(١) البحر المحيط ٢٠/٦ .

[إنَّما أمر بذلك ؛ ليكون أمرهم جميعاً ، ولا يتفرَّق بهم الرَّأي ، ولا يقع بينهم الاختلاف] ^(١).

وكذلك فإنَّ هذا الأمر الكريم : «فليؤمِّروا» يقرِّر لنا قيمة الإمارة العامَّة في الإسلام ، فلئن ندبنا ﷺ إلى تأمير أمير إذا كنا ثلاثة في سفرٍ لمرحلةٍ معيَّنة ، ولشؤونٍ محدودةٍ ؛ إنَّ الولاية العامَّة في الأمَّة تكون من باب أولى ؛ لأنَّها أجلُّ خطراً ، وأكبر أثراً.

والحديث الموجز الجميل يُبيِّن : أنَّ التَّأمير ينبغي أن يكون من المسافرين ؛ فهم الَّذِينَ يختارون الكفوَّ منهم أميراً عليهم . ويبدو أنَّ هذا كان نهجَ الجيل المثاليِّ من الصَّحابة ، رضي الله عنهم ! ساروا عليه في دقيق الأمور ، وجليلها ، وما البيعة التي كانت عبر العصور إلا إعلانُ الموافقة من النَّاس على أن يتولَّى الخليفة الجديد إدارة شؤون النَّاس . وإن اختيارهم له ، ومبايعتهم إيَّاه ؛ لتلزمهم بطاعته فيما لا معصية فيه ؛ إذ لا قيمة لتأثيره ، ولا فائدة إن لم يُطع ، ورضي الله عن عليٍّ ؛ الذي يقول : «ولكن لا رأي لمن لا يطاع» ^(٢).

وإنَّ اختيارهم له ليجب عليه - إن قبل الإمارة - أن يجتهد في خدمتهم ، وقضاء مصالحهم ، وحمايتهم ، واختيار الأفضل ، والأحسن لهم .

وفد إلى عمر رضي الله عنه الرَّبيع بن زياد الحارثيُّ ، فشكا عمرُ طعاماً غليظاً يأكله .

فقال الرَّبيع : يا أمير المؤمنين ! إنَّ أحقَّ الناس بمطعمٍ طيِّبٍ ، وملبسٍ ليِّنٍ ، ومركبٍ وطِيٍّ لأنَّت . فضرب رأسه بجريدةٍ ، وقال : والله ! ما أردت بهذا إلا مقاربتني ، وإنَّني كنت أحسب أنَّ فيك خيراً . ألا أخبرك بمثلي ، ومثل هؤلاء ؟ إنَّما مثلنا كمثل قومٍ سافروا ، فدفعوا نفقاتهم إلى رجلٍ منهم ، وقالوا : أنفقها علينا ، فهل له أن يستأثر دونهم بشيء ؟ قال الرَّبيع : لا ^(٣) !

(١) عون المعبود ٢/ ٣٤٠ .

(٢) نهج البلاغة ١/ ٦٦ .

(٣) عيون الأخبار ١/ ٥٢ .

وفي رواية للحديث: أَنَّ أَحَدَ رَوَاةِ الْحَدِيثِ عِنْدَمَا سَمِعَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِهِ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا. وَيَبْدُو أَنَّهُمْ كَانُوا فِي سَفَرٍ.

إِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ لَتُمَثِّلُ مَدَى الْإِنْصِياعِ ، وَالِاتِّبَاعِ لِأَمْرِ الشَّرْعِ ، وَالْمَسَارَعَةِ إِلَى امْتِثَالِهِ ، وَالْعَمَلِ بِهِ ، وَتَطْبِيقِهِ ، وَهَذِهِ مَزِيَّةٌ نَلْمُسُهَا فِي سَوَادِ النَّاسِ فِي تِلْكَ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ .

إِنَّ الْمُسْكَلَةَ الْعَظْمَى الَّتِي يَثْنُ مِنْهَا وَاقَعْنَا فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ هِيَ ذَاكَ الْإِنْفِصَامِ بَيْنَ مَا نَعْلَمُ ، وَمَا نَعْمَلُ ، وَالْإِزْدَوَاجِ الْمُقَيَّتِ بَيْنَ مَا نَقُولُ ، وَمَا نَفْعَلُ . وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣] .

وفي الحديث فوائد تنبّه لها العلماء ، نورد ما وقفنا عليه منها هاهنا:

* قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(١): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلِينَ إِذَا حَكَّمَا رَجُلًا بَيْنَهُمَا فِي قَضِيَّةٍ بَيْنَهُمَا ، فَقَضَى بِالْحَقِّ ؛ نَفَذَ حُكْمَهُ .

* وَأُورِدَ النَّوَوِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الرُّفْقَةِ ، وَتَأْمِيرِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَاحِدًا يَطِيعُونَهُ . وَهَذَا الْعُنْوَانُ شَرْحٌ لِلْحَدِيثِ ، وَهَذِهِ خَاصَّةٌ مُهِمَّةٌ تُؤَدِّيهِهَا الْعُنَاوِينَ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْقِيَمِ .

* وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَهْمِيَّةِ النَّظَامِ الَّذِي يَحْرُصُ الْإِسْلَامُ عَلَى أَنْ يَتَوَافَرَ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ حَتَّى يَعُودَ عَلَيْهِمُ بِالنَّفْعِ ، وَالْخَيْرِ ، وَالسَّلَامِ ، وَيُسْعِدَهُمْ . وَمَا أَجْدَرُ مَجْتَمَعَاتِنَا أَنْ تَنْتَفِعَ بِهَذَا ، ذَلِكَ: أَنَّ الْفَرْدَ ، وَالْمَجْتَمَعَ فِي وَاقِعِنَا يَشْكُو مِنَ الْفَوْضَى الْقَاتِلَةِ .

* وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَهْمِيَّةِ التَّعَاوُنِ ؛ الَّذِي يَتَحَقَّقُ فِي اخْتِيَارِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، لِيُصَرِّفَ شُؤْنَهُمْ . وَالتَّعَاوُنُ قُوَّةٌ تَسْتَطِيعُ الْجَمَاعَةُ أَنْ تَتَغَلَّبَ بِهِ عَلَى الصَّعَابِ ؛ الَّتِي يَتَعَذَّرُ عَلَى الْفَرْدِ وَحْدَهُ اجْتِيَازُهَا .

* * *

(١) عون المعبود ٢/ ٣٤٠ .